وزارة التعلـــيم العالي والبحث العلمي
جامعة– سعيدة – د. مولاي الطـــاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الموسومة بـــ :

مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الـــــطالبة :

✍ هلال خديجة

✍ حيرش خديجة

إشـــــراف الاستاذ:

✍ د. شيخ قويدر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :.....**شيخ قويدر**.....مشرفا ومقررا

الأستاذ :..... **عثماني عبد الرحمان**.....رئيسا

الأستاذ:.....**هبري فحانين**.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1442هـ/ 1441هـ*** 2020م/2021م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من رافقني في كل مراحل حياتي بكل ود و حنان أمي الغالية.

إلى أبي الغالي الذي كان سند لي أطال الله عمره.

إلى زوجي الذي أكمل معي هذا المشوار الدراسي و الذي يعمل على راحتي بتشجيعه لي دوما و كل أفراد عائلته.

إلى إخوتي و أخواتي الذي كانوا إسنادا لي في حياتي و لم يبخلوا بشيء من أجلي .

إلى كل عائلتي كبيرا و صغيرا

شكر وعرفان:

أتقدم بالشكر و العرفان

إلى الأستاذ شيخ قويدر الذي تولى الإشراف على إعداد هذا البحث ، ولم يبخل علينا توجيهات القيمة في سبيل إثراء هذا البحث العلمي علينا .

أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق على مجهوداتهم الجبارة طيلة المسار الدراسي

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عثماني عبد الرحمن الذي لم بخل عليا بمناقشاته ومساعدته لي في إنجاز هذا البحث .

مقدمة

مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، انعكست أثاره على مختلف المجالات الحياتية ومنها الميدان الجنائي، حيث كان للوسائل المتقدمة دور أساسي في استفادة المجرمين حول العالم من هذا التطور لذلك كان لا يمكن مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة في عملية اكتشاف الجرائم.

وكان التقدم العلمي في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور له أثر كبير في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من السهل غزو خصوصية الإنسان من خلال استخدام هذه الوسائل التقنية،وأن تطبيق التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي سواء في التقاط الصورة أو الصوت ثارت جدلا فقهيا حادا بين الباحثين والمتخصصين وضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على الوجه المطلوب واستخدام هذه الوسائل يجعل عملية الإثبات قابلة للتطور والتجديد وفقا للانجازات الإنسانية، ولا يمكن حصر هذه الوسائل للوقوف على كافة أشكالها كونها تتعرض للكثير من التطورات الهائلة في مجال البحث العلمي، حيث واكب المجتمع المزيد من الاكتشافات والاختراعات التي يمكن الاستعانة بنتائجها في مجال الإثبات من خلال عدة وسائل، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بمراجعة النصوص واستعادتها بأساليب جديدة تماشيا مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

ومن بين التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري والتي لم يكن معمولا بها من قبل ضمن القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومفهوم مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي في عنوان لبحثنا يثير جدلا من حيث علاقة توظيف الصوت والصورة عبر آليات الرقابة الالكترونية في استخلاص الدليل.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

مدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي باعتبارها وسائل حديثة للمراقبة الالكترونية.

أهداف الدراسة:

تحليل هذا الموضوع من خلال بيان مشروعية الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي والجهة المختصة به.

ورغم كثرة الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع إلا أننا لاحظنا أنه لم ينل بعد حظه من الدراسة والحاجة إلى البحث عن حلول لها.

أهمية الدراسة:

أهمية التسجيل الصوتي والتقاط الصور كدليل مادي في الإثبات الجنائي، وحرص المشرع الجزائري على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص لتجريم الاعتداء عليها في إطار قانون العقوبات كأصل عام نظرا لخطورة التطور الملموس للأجهزة الحديثة وازدياد حجم الجريمة كان لابد من منح رجال الضبطية وسائل تقنية حديثة ومتطورة لمواجهة هذا الخطر ومن بين هذه الوسائل"المراقبة الالكترونية"

نتيجة كشف الواقع العملي عن أهميتها في إحباط العديد من الجرائم والمخططات الإرهابية المنظمة وضبط مرتكبيها.

صعوبات الدراسة:

إن البحث في هذا الموضوع تعتبر إجراءات العمل به حديثة، نظرا لنقص تطبيقاتها الميدانية و ما يترتب عن ذلك هو قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع، كما نجد نفس الموضوع متكرر بعدة مراجع وبدون تعدد الآراء، جائحة كورونا مما أدى إلى نقص الإجتهاد القضائي وهذا ما أثر في العمل به ميدانيا من طرف رجال الضبطية القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أسباب ذاتية: تتمثل في الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع أسباب موضوعية وأهمها:

- معرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة لاسيما في مجال التسجيل الصوتي والتقاط الصور مقارنة بالتشريعات الأخرى.
- مدى حماية المشرع الجزائري للحق في سرية المحادثات التلفزيونية والحق في الصورة باعتبارهما إحدى مظاهر الحق في الحياة الخاصة.
- حداثة الموضوع وكثرة الإشكاليات التي يثيرها.

- ما يشكله التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الوسائل السمعية البصرية من خطورة استخدام هذه الوسائل في التصنت على المحادثات التلفزيونية والتقاط صور الأفراد سواء في مكان عام أو في مكان خاص.

منهج الدراسة:

المنهج العلمي الذي تقوم عليه هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية من خلال تحليل موضوع الدراسة بكل جوانبه، وذلك من أجل توضيح الموضوع، عن طريق تحليل النصوص وتم الاعتماد أيضا على منهج المقارنة من خلال بيان موقف التشريع والقضاء المقارن، ومن أبرز التشريعات المقارنة محل البحث التشريع الجزائري والفرنسي والتشريع المصري.

و للإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين و خاتمة :

خصصنا الفصل الأول لدراسة ماهية المستخرجات المرئية والصوتية وذلك في مبحثين الأول يدرس جرائم المتعلقة بالتقاط الصور والتسجيل الصوتي و الثاني ضوابط التسجيل الصوتي والتقاط الصور أما الفصل الثاني تطرقنا إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري وذلك في مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي وفي الثاني التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه، وننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرض موجز لما احتوت عليه المذكرة من أفكار كما نوضح فيه ما تم استخلاصه من نتائج.

الفصل الأول
ماهية المستخرجات المرئية والصوتية

الفصل الأول: ماهية المستخرجات المرئية الصوتية.

إن التقدم العلمي في مجال التقاط الصور ونقلها والتنصت والتسجيل في تهديد الحياة الخاصة فأصبح من السهل غزو حياة الإنسان كما أن أجهزة التصوير الحديثة التي مست الحياة الخاصة وظهور أجهزة التصوير عن بعد التي مكنت من الاطلاع على الخصوصيات في مكان بعيد وفي مجال التجسس على الأصوات ظهرت أجهزة التصنت وكذلك التسجيل مختلفة الأنواع حساسة لذلك أصبح من السهل الاعتداء على حرمة المكالمات الخاصة والإعتداء على الحق في الصورة.

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الجرائم المتعلقة بالتقاط الصور والتسجيل الصوتي (المبحث الأول) وذلك بتخصيص في المطلب الأول تعريف تسجيل الأصوات وإجراءات القيام بها والمطلب الثاني نتناول فيه التقاط الصور تعريف وشروط التقاط الصور.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالالتقاط الصور والتسجيل الصوتي

واكب المشرع الجزائري التطور التكنولوجي الذي عرفه عصرنا الحالي في مجال التحري الجنائي وذلك لعدم كفاية فعالية الإجراءات التقليدية المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية التي ترمي إلى جمع الدليل الإلكتروني لإدانة المجرم المعلوماتي نظرا لإعتماد هذا الأخير على تقنية المعلومات الحديثة فأصبح من الضروري إعتماد المشرع الجزائري على وسائل حديثة لكشف الجريمة والقبض على مرتكبيها وعدم إفلات المجرم من العقاب ضمن هذا النوع المستحدث من الجرائم.

المطلب الأول: تسجيل الأصوات

ساهم التطور العلمي في تقدم العديد من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، قد ظهرت من بين هذه الوسائل أجهزة التسجيل الصوتي وتطورت حتى أصبحت سهله الحمل و سهلة الإستعمال إذ يمكنها أن تلتقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين[1].

أجاز المشرع الجزائري استخدام هذا التطور العلمي ووضع له إجراءات خاصة لتسجيل كل ما ينطق به الشخص أو الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر في الأماكن العامة أو الخاصة وذلك خدمة للعدالة،وقد تزايدت أجهزة التسجيل الصوتي يوما بعد يوم قدرة وكفاءة وتفوقا كبيرا، سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله أو من حيث صغر حجمها وسهوله استخدامها، كما تعددت أنواع هذه الأجهزة بحيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحدثها.

[1] شناوي ليزا،مزاري ويزة ، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016، ص 35-36

تعريف تسجيل الأصوات:

يعرف بأنه النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به يكون على شكل خاص أو سري من طرف شخص أو مجموعة ويكون في أماكن خاصة أو عامة.[1]

والمشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثل ما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات إنما أشار لها بنص المادة 65 مكرر في الفقرة 2 وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفه خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[2]

ويأخذ حكم الحديث الخاص و السري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه و ينقل مكوناتها إلى المتحدث إليه وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به ،الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.[3]

[1] شناوي لبزا،مزاري وبزة ، مرجع سابق، ص35-36

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8 ، الجزائر، دار هومة، 2009, ص 113

[3] حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1978، ص 9 .

إجراءات تسجيل الأصوات :

يعتبر إجراء تسجيل الأصوات من الإجراءات الخفية مثل اعتراض المراسلات،الهدف منه تمكين أجهزة البحث والتحري من اكتشاف الحقيقة ويتم ذلك كما يأتي:

1- **تحديد مجال تسجيل الأصوات:** نصت المادة 65 مكرر5 سالفة الذكر على الجرائم التي يجوز القيام فيها بهذه العملية وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات....الخ.

2- **منح الإذن للقيام بهذه العملية:** حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر5 فإن منح الإذن للقيام بهذه العمليات مختصر على كل من:

- **وكيل الجمهورية:** يقوم وكيل الجمهورية المختص بمنح الإذن وتنفذ العمليات المأذون بها تحت مراقبته المباشرة[1].

- **قاضي التحقيق:** في حالة فتح تحقيق قضائي فإن العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 تتم بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وفق نص المادة 65 مكرر 5/6 من ق.إ.ج.ج.

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والرقابة منها في القانون الجزائري، بدون طبعة، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2019، ص 372.

3- **أماكن تسجيل الأصوات:** لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي ستتم فيها عملية تسجيل الأصوات بل جاء النص على عمومه حيث نصه المادة 65 مكرر 5 على :"..... في أماكن خاصة أو عمومية ....."

حيث سمح المشرع الجزائري بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لتسجيل الأصوات كتركيب الميكروفونات حتى بغير علم و موافقة أصحابها وحتى خارج الأجل المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج.ج.[1]

4- **مضمون الإذن ومدته:** يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 الممنوح سواءا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الأشخاص المراد إلتقاط أو بث أو تسجيل أحاديثهم وكذا الأماكن المقصودة سواءا كانت عامة أو خاصة وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها حيث تنص المادة 65 مكرر 7 على: يجب أن يتضمن الإذن المكتوب في المادة 65 مكرر في أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكينة أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو تحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 373.

المطلب الثاني: التقاط الصور

إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة وهو استثناء على المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة، و يعتبر حق من حقوق التي يحميها القانون.

لكن أجاز المشرع اللجوء لإجراء التقاط الصور بكشف واستبيان الجرم، لأن وصف الجريمة ومكانها ووقت ارتكابها مهما كان دقيقا فلا يقوم بالدور الذي تقوم به الصورة الفوتوغرافية، فيتم استعمال مثل هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي لأن حجية الصورة مرتبطة بحالات التلبس التي يقوم ضابط الشرطة القضائية بإثباتها عن طريق تصوير الأشخاص المشتبه فيهم، أفراد العصابات، الوسائل المستعملة في الجريمة....الخ وهذا خلال جميع مراحل جمع الأدلة من محل الجريمة.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور

تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم الالكترونية،غير انه ومثل الإجراءات السابقة لم يتطرق إلى تعريف هذا الإجراء، وإنما نص على مجال تطبيقيه وتوضيح إجراءات القيام بذلك، يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة للإلتقاط صورة للمشتبه فيه على الحالة التي كان عليها وقت التصوير بغرض استخدام هذه الصورة كدليل مادي، على اعتبار أن عدسة الكاميرا أصبحت من الأساليب العالمية والمطلوبة لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية لحادثة معينة[1].

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق ص 374.

لقد شاع اليوم استخدام كاميرات رقمية بغرض المراقبة في الأماكن العامة والخاصة كالبنوك والمطارات وماكينات الصرف الآلي محلات المستشفيات وقاعات الانتظار.....الخ قصد ضبط الجرائم و إثباتها، ويكون الإطلاع على صور هذه الكاميرات في حالات وقوع الجرائم بأمر من المحكمة ولا شك أن ذلك يشير قضايا تتعلق بالخصوصية الشخصية لذا يرى جانب من الفقه أن تركيب هذه الكاميرات يكون في الأماكن العامة فقط وبترخيص قانوني بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من (ق.إ.ج.ج) التي تنص على:

إذا اقتضيت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

وعليه يربط هذا الإجراء الشخص أو الأشخاص في مكان واحد في وقت واحد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الرقمي الذي يسمح بالتصوير ليلا و بجودة عالية من خلال الكاميرات ذات

العدسات فائقة التكبير والتي تستخدم أيضا الأشعة تحت الحمراء بما يمكن ضابط الشرطة القضائية من التقاط الصور الثابتة أو المتحركة للمشتبه فيه خلال جميع مراحل البحث والتحري.[1]

الفرع الثاني: شروط التقاط الصور

عملية التقاط الصور لا تكون مشروعة إلا وفق إجراءات قانونية يجب أن تتوفر بعض الشروط الموضوعية والشكلية، ولكن هذه الشروط ليست خاصة بالتقاط الصور فحسب وإنما هي خاصة كذلك لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و هي كالتالي:

أولا: الشروط الموضوعية:

السلطة المختصة بإجراء العملية: وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالرغم من أنه يقوم بهذا الإجراء بنفسه، إلى أنه يقوم تحت إشرافه ومراقبته المباشرة[2].

وقت ومكان إجراء العمليات: لم يضع المشرع الجزائري قيود زمنية ولا مكانية لهذه الإجراءات الخاصة حيث أجازها في أي وقت ليلا أو نهارا أو في أي مكان كان عام أو خاص بإستثناء السفارات والقنصليات الأجنبية التي لا يمكن أن تخضع لهذه العمليات.

عدم مسؤولية القائم و المشرف على هذه العمليات:إن الاعتدال على الحياة الخاصة بتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور ودخول المساكن بغير إذن صاحبها وتسلق الجدران ليلا

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 375

[2] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة مولاي الطاهر سعيدة2016 ص 38.

وفتح الأقفال كلها تعد أفعال مجرمة، وإذا كانت بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري الخاصة.

ضرورة اللجوء إليها لا بد أن توجد ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى القيام بهذه الإجراءات إضافة إلى وقوع جريمة من الجرائم المذكورة بنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وجود دلائل قوية.

ثانيا الشروط الشكلية:

إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق قبل مباشرة العملية حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فعند وقوع إحدى الجرائم المذكورة.

ضرورة أن يكون الإذن مكتوب: يجب أن يكون الإذن مكتوب ويسلم لضابط الشرطة القضائية المكلف بالعمليات وهو يعطي الحق لحامله الاستعانة بأهل الخبر[1]ة.

محاضر العمليات :عند كل مرحلة يجب تحرير محضر يرسل إلى قاضي التحقيق و بشكل منفصل ولا يتم الانتظار إلى بلوغ المرحلة النهائية حيث يشمل كل محضر تاريخ وساعة بداية العملية ونهايتها ويجب أن يتضمن المحضر نسخة من المراسلات والصور والمحادثات و إذا كانت المكالمات أو المحادثات بلغة أجنبية يجب ترجمتها من طرف مترجم يتم تسخيره لهذا الغرض[2].

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص39.
[2] خداوي مختار، مرجع سابق ص 38-39

المبحث الثاني: ضوابط التسجيل الصوتي و التقاط الصور

إن التقاط الصور وتسجيل الأصوات إجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة للفرد التي أقرتها التشريعات الدولية والداخلية، مما استوجب على المشرع إجازتها ضمن مجموعة من الضوابط القانونية ورتب جزاءات على عدم إحترامها.

فقد وسع المشرع الجزائري من اختصاص ضباط الشرطة القضائية بحيث أصبح يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الأنواع من الجرائم وكشف مرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها بما يمكنه من مجابهة الصعاب التي تعترضه اعتبار خطورة تلك الأفعال وطبيعتها الخاصة واستعمال مرتكبيها بوسائل الاتصال الحديثة للتواصل في ما بينهم.

المطلب الأول: الهيئة المخولة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور

تولى قانون الإجراءات الجزائية تدخل الهيئة القضائية المخولة بمنح الإذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور للتحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المحددة بالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج، كما تم تحديد هذا الفصل الأشخاص القائمين بعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن طريق منح الإذن من السلطة القضائية المختصة لذا سوف نتطرق للجهة القضائية المخول لها إصدار الإذن ثم إلى الجهة المكلفة بعمليات اعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات لالتقاط الصور على النحو التالي:

الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن

يعتبر إجراء التصنت على المكالمات والتقاط الصور من اشد الإجراءات خطورة، باعتبار ما قد يسفر عنه من نتائج قد تمس بحرية الحياة الخاصة، لذا يجب إحاطته بضمانات تكفل استعماله في نطاق الهدف الذي شرع من اجله، ومن بين هذه الضمانات تحديد الجهة القضائية المخولة اتخاذ هذا الإجراء.

حدد المشرع الجزائري من قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 65 مكرر 5 الجهات القضائية المختصة بمنح الإذن للقيام بعمليات التصنت على المكالمات و التقاط الصور، قد نصت المادة 65 مكرر 5 على انه: ".....لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي[1]:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط الصور للشخص أو عدة أشخاص يتوجدون في مكان خاص ....في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"

[1] رمزي بوشالة، التصنت على المكلمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي سنة 2015، ص 64

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع سلطة الإذن بالمراقبة في يد كل من النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري و قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق[1].

أولا: النيابة العامة

وقد كانت القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها خلال مرحلة التحريات الأولية حتى ولو تعلق الأمر بحالة التلبس، ثم استحدث المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 06_12-2006 من خلال استحداث المواد 65 مكرر 10 منه، وأما في فرنسا فقد تم استحداثها بموجب قانون 09 -03-2004 التي استحدث المواد 706- 95 وما بعدها من قانون إجراءات جزائية الفرنسي.[2]

وتجدر الإشارة إن القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، قد أناط مهمة منح الإذن للقيام بمراقبة الإتصالات الإلكترونية، للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة في جرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.[3]

[1] رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص64-65.

[2] جمالي نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دون طبعة -الجزائر- دار هومة، 2011، ص 445.

[3] أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 09 – 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

والملاحظ أن هذه الفترة لم تشمل الجريمة المتلبس بها وكذلك جرائم الفساد من خلال المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية قواعد الاختصاص المحلي التي نصت على أنه:" يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، بمحل وإقامة أحد الأشخاص

المشتبه بمساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم هذا القبض لسبب آخر".

ورخصت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية جواز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

ثانيا: قاضي التحقيق[1]

لقد منحت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن بقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها فيما قبل[2] ومن بين هذه الصلاحيات كما أشرنا إليه سابقا سلطة منح الإذن للقيام بعملية التنصت والتقاط الصور إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الواردة حصرا في المادة 65 مكرر 5 من قانون إجراءات جزائية.

ومفاد ذلك انه في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن بالقيام بإجراءات اعتراض

[1] يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض، و تعيين قضاة التحقيق بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من قانون الأساسي للقضاة بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشاره المجلس الأعلى للقضاة.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 8 ، الجزائر، دار هومة، 2009, ص 115.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو قاضي التحقيق المختص محليا، ما لم يسبق صدوره من طرف وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي، فعند فتح التحقيق القضائي تتم العملية عن طريق الإنابة القضائية و تكون تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق.

وقد أورد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالمادة 40 من قانون إجراءات الجزائية وتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي القي فيه القبض عليه ولو حصل هذا القبض بسبب آخر[1].

ورخصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية جواز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والملاحظ أيضا أن هذه الفترة لم تشمل الجريمة المتلبس بها وجرائم الفساد من هذا التهديد، مما يفيد عدم إمكانية قاضي التحقيق منح الإذن بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور خارج الاختصاص المحلي المعتاد في الجرائم المتلبس بها و جرائم الفساد. ولقاضي التحقيق دون سواه، رخصت الفقرة الأولى 68 من ق.إ.ج.ج سلطة اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي قبل صدور

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الرابعة الجزائر، دار هومة، 2009 ص 133.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج باستحداث إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.[1]

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور

حدد الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون إ.ج.ج الأشخاص الذين يقومون بعمليات اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور أولها ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق، وهؤلاء الأشخاص هم ضباط الشرطة القضائية، ولأجل التكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يجوز لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية، الذي أذن له أو لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في القيام بذلك وذلك على النحو التالي:

أولا: الضبطية القضائية

تتكون الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي الموظفين والمنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 133.

العام على ذلك الضبط بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.[1]

وبخصوص المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج قد أشارت إلى أن من يقوم بتنفيذ عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هو ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية، أو المنيب من طرف قاضي التحقيق.

وقد حددت المادة 15 من ق.إ.ج.ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، كما بينت المادة 16 منه قواعد الاختصاص المحلي، إذ بينت الفقرة السادسة منها أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري يشمل كامل التراب الوطني، كما بينت الفقرة السابعة أن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني بشان البحث لمعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2]، فلم تتضمن هذه الفقرة كذلك جرائم الفساد شأنها شأن الفقرة الثالثة من المادة37 والمادة 40 من ق.إ.ج.ج بالنسبة لتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، 2008، ص 159.

[2] محمد حزيط، مرجع سابق، ص48-49.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 65 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج على أن العمليات النصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج بمراعاة السر المهني ودون المساس به، فالضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانونا بكتمان السر المهني ويجب أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر، وهنا لتأكيد نص المادة 11 من ق.إ.ج.ج التي نصت على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني،[1] بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

ثانيا: أهل الاختصاص الفني في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية

جاء في المادة 65 مكرر8 من ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية أو ضباط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج و إثر تفاقم استخدام التكنولوجيا في مختلف أشكال الإجرام لابد من الإشارة أن الضبطية القضائية لها من الفنيين في شتى المجالات التابعة لها من خلال مخابر الشرطة العلمية والتقنية.

[1] المادة 11 من القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،جر،ع 84 مؤرخ في 24/12/2006 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،ج.ر.ع 40 ، مؤرخ في 23 يوليو 2015.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 11 من ق.إ.ج.ج فإن هؤلاء الأعوان المنتمون إلى الهيئات المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية يكونون ملزمون بكتمان السر المهني نظرا لكونهم ساهموا في القيام بإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور

تخضع إجراءات التسجيل الصوتي والتقاط الصور لمجموعة من الضوابط تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها وأجاز المشرع إجراءات التحري الخاصة عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق.

الفرع الأول: تحديد نوع الجرائم التي تجبر إجراء التنصت والتقاط الصور

يعتبر إجراء المراقبة باعتباره إجراء استثنائي على جرائم معينة نظرا لخطورة هذا الإجراء، وعملا بنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج حدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يمكن فيها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اتخاذ هذا الإجراء، ويمكن تقسيم الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور على النحو التالي:

[1] وتنص المادة 31 من ق.ع.ج فقرة أولى أنه:"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج الأطباء والجراحون القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم إنشائها ويصرح لهم بذلك"

أولا: الجريمة المتلبس بها:

يعتبر التلبس وصفا خاصا بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها، ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التلبس، وإنما تطرق إلى حالات التلبس الجريمة المحددة على سبيل الحصر وفق نص المادة 41من ق.ع.ج التي نصت على أنه" توصف الجناية أو الجنحة على أنها حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.[1]

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص مشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد اتبعته العامة بالصياح وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.[2]

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها أو بادر في الحال باستدعاء حد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فمتى اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس عنها، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة بإحدى الأوصاف نصوص عليها أعلاه، متى قررت النيابة اتخاذ اجراءات التلبس بشأنها في إطار اختصاصها.

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 348

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري و التحقيق " ، دار هومة الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2013. ص 235

فالجريمة المتلبس بها وفقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج.ج قد تكون جناية كما قد تكون جنحة، مما يفيد إستبعاد المخالفة من دائرة تلك الإجراءات والتي لا تكون موضوعا لها فلا يجوز اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور تحت طائلة أحكام التجريم بالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص الواردة في المادة 303 مكرر من ق.ع.ج.

ثانيا: الجرائم الخطيرة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرّر 5 من ق.إ.ج.ج على نوع الجرائم التي يجيز فيها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إتخاذ إجراء التصنت والتقاط الصور نظرا لخطورة هذه الأخيرة، وهي على النحو التالي:

1- جرائم المخدرات:

و هي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها[1]، والمخدرات يقصد بها كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنه 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

[1] القانون رقم 04 08 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية، عدد 83 المؤرخة 26 ديسمبر 2004.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

ومن بين المراسيم التي تولت تنظيم هذه الجريمة، نجد المرسوم الرئاسي رقم 04/165 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكولات مكافحة وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.[1]

وبخصوص تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعط تعريفا خاصا واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم الكبرى التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، ومن الجرائم التي تنطوي تحت غطاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على سبيل المثال:

جرائم التهريب:

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

في جريمة الاعتداء على نظم معالجة البيانات، لا بد أن تكون بصدد نظام معالجة معلومات أو نظام معالجة للمعطيات وذلك بمثابة الشرط المفترض لقيام هذه الجريمة.

[1] القانون رقم 04-08 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه الغير مشروع بها، الجريدة الرسمية، عدد 83، المؤرخ 26 ديسمبر 2004.

[2] الأمر رقم 05 06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحه التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005.

ويقصد بتدمير نظام المعلومات، إتلاف أو محو تعليمات البرامج أو البيانات ذاتها ولا يهدف التدمير هنا إلى مجرد الحصول على منفعة الحاسب الآلي أيا كان شكلها أو استيلاء على نقود أو اطلاع على المعلومات ولكن يعرف ببساطة أنه إحداث ضروري بالنظام المعلوماتي وإعاقته عن أداء وظيفته.

4- جرائم تبييض الأموال:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم السادس مكرر تحت عنوان تبييض الأموال ويشمل مواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج.

وكذا الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[1].

5- جرائم الإرهاب:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب القسم الرابع مكرر المعنون ب " الجرائم الموصوفة في أفعال إرهابية أو تخريبية" وتشمل المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق.ع.ج.

ومن الأفعال التي تعد أعمالا إرهابية أو تخريبية كل عمل يستهدف أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات عن طريق بث الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات

[1] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

المعنوية والجسدية على الأشخاص عرقلة حركة المرور، أو المتفجرات وغيرها من الأفعال المحددة بالنصوص العقابية ذات الصلة.[1]

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

جرمها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

ومن بين الجرائم التي نص عليها المشرع بموجب هذا الأمر على سبيل المثال:

- التصريح الكذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

يعتبر بيع وشراء استيراد أو تصدير أو حيازة قطعة نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[1] رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص 79.

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في شهر جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف حركه رؤساء الأموال من و إلى الخارج من الجريدة الرسمية.

7- جرائم الفساد:

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وقد تناول المشرع في مقتضى هذا الأمر جرائم الفساد بمختلف صورها ومظاهرها، والتي تتمثل أساسا في جريمة اختلاس الممتلكات و الإضرار بها، جريمة الرشوة و ما شابههما، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد.[2]

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن قضائي

استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج ضرورة الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، فإنه لابد من حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن قضائي مسبق للقيام بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وعليه يترتب عدم مراعاة ذلك عدم شرعية تلك الإجراءات.

كما جاء في المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج أنه يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5.[3] من القانون نفسه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، ويسلم الإذن

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 12، الجزائر. دار هومة، ص 279.

[2] الأمر رقم06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية، عدد14، مؤرخ في 08 مارس 2006.

[3] انظر المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.

مكتوبا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية الزمنية.

و يشترط في الإذن القضائي، أن يكون مقرونا بتوافر دلائل جدية على أن الجريمة قد ارتكبت أو أنها على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الأسماء المطلوبة والمعنية بإجراء التصنت والالتقاط الصور بدقة.[1]

كما يسمح الإذن الممنوح بعرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى الأمكنة محل الرقابة خارج الميعاد القانوني الوارد بالمادة 47 من ق.إ.ج.ج إذا نصت على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحا, ولا بعد الساعة 08 مساءا إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا....."

ونستنتج من ما سبق أنه إذا كان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور يمثل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة فان الحصول على الإذن المسبق في إطار الشرعية الإجرائية يجعل انتهاكها عملا مباحا.

الفرع الثالث: ضرورة تدوين محضر العمليات

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل أو التقاط الصور، لان كل عملية على حدي تستدعي تحرير محضر مفصل،

[1] محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية، 2008، ص255-256.

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1] كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.

- طبقا لنص المادة 95 مكرر 09 من ق.إ.ج[2] ينبغي على ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين عن العملية:

- الأول يتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل.

- أما المحضر الثاني يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل.

باعتبار الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها، بالإضافة إلى احتمال ضياعها وإتلافها بالتالي زوال الدليل على ارتكاب الجريمة، لهذا وجب إفراغها في محضر يتم فيه وصف كل تتضمنه هذه الأدلة من وقائع للمحافظة على سلامتها وعدم العبث بها[3].

[1] جميلة محلق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015.

[2] انظر المادة 95 مكرر 9 من ق.إ.ج.

[3] شناوي ليزا، مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016،ص43

وهذا ما نص عليه المشرع في أحكام المادة 65 مكرر10[1] من ق.إ.ج، حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية القيام بوصف الوقائع أو نسخ التسجيلات في محضر، إضافة لذلك فانه يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم إذا تعلق الأمر بمحادثات أجنبية.

[1] نصت المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج على مايلي: يصف أو بنسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور آو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية, عند الاقتضاء، في مساعده مترجم يسخر لهذا الغرض"

الفصل الثاني
مشروعية الدليل المستمد من التسجيل و التقاط الصور في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري

لقد جرم المشرع الجزائري الاعتداءات الواقعة على شرف و اعتبار الأشخاص وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وخصّ بذكر في المادة 303 مكرر من القانون العقوبات كل من اعتدى على الحياة الخاصة للأشخاص سواء بالتقاط أو تسجيل الأصوات وقرر له عقوبات صارمة[1].

وقد ثار الخلاف حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي والتقاط الصور في الإثبات الجنائي، ومدى مشروعية الدليل المستمد منه، وبالتالي ماذا قبول هذا الدليل أمام القضاء.

وأدى ذلك بالنتيجة إلى ظهور مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة.

و بحث المسألة هنا يدعونا إلى التعرض لدراسة مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والصورة وموقف قوانين مقارنة من عملية تسجيل الأحاديث الخاصة ولأهمية إطار الفني للتسجيل الصوتي ووسائل الرؤية والمشاهدة.

[1] مامن بسمة، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي، العدد الرابع جوان 2015.ص177

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي

مما لا جدال فيه فان السلطات المختصة يلاحق الواقعة الإجرامية منذ تجريمها و المعاقبة على ارتكابها، مرورا بملاحقة المتهم بالإجراءات الجزائية اللازمة، وصولا إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، و في هذه المراحل تعمل السلطة التشريعية جاهدة إلى وضع النصوص الكفيلة بحماية حقوق الإنسان و حظر المساس بها، و بهذا فالدليل المستمد من التسجيل الصوتي يخضع لمبدأ شرعية الدليل الجنائي شأنه في ذلك شأن أي دليل آخر، و هذا يعني أن دور القاضي الجنائي ينحصر في تحقيق كون هذا الدليل إستحصل بطريقة مشروعية.

المطلب الأول: ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة

يتعرض استخدام التسجيل الصوتي إلى صعوبات فنية تتعلق بكيفية عمل وسائل التصنت على المحادثات الخاصة، فإذا كان محل التسجيل شرائط معينة، فهل من الممكن إجراء عملية تعديل أو مونتاج على الشرائط التي تم تسجيل الحديث عليها، كما أن تحديد الأحاديث الخاصة التي يحميها القانون كانت محل خلاف في الفقه والقضاء و لذا سنتناول الإطار الفني للتسجيل الصوتي و مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون.

الفرع الأول: الإطار الفني للتسجيل الصوتي

تزداد أجهزة التسجيل الصوتي يوم بعد يوم قدرة وكفاءة وتوفقا كبيرا،سواء من حيث كيفية التقاط الحديث وتسجيله أو من حيث صغر حجمها و سهولة استخدامها وقد تعددت أنواع هذه الأجهزة من حيث أصبح من الصعب متابعة تطورها والوقوف على أحدثها، لذا نتناول أهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعا في العمل:

- **أجهزة يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي:**

يتم إخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع الحديث الذي يدور فيه مع توصيل الميكروفون بواسطة الأسلاك دقيقة يتم إخفاؤها بجهاز الاستماع خارج هذا المكان.

ومن الجدير بذكر أنه توجد ميكروفونات حديثة متناهية في الصغر والحجم ما يشبه رأس عود الثقاب ليمكنها من أن تعمل لاسلكيا دون الحاجة إلى وصلها بأسلاك خارجية توصلها بجهاز التسجيل الموضوع خارج المكان حيث أنه مزود بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة، ويمكن لصق هذا

الميكروفون في الأجزاء الخلفية لقطع الأثاث الموجودة داخل الغرف المراد الاستماع إلى ما يجري بداخلها من أحاديث أو بواسطة مغناطيس يلصق بالأشياء بل لقد أمكن وضع مثل هذه الأجهزة الدقيقة داخل مصباح الإضاءة الموجود بالغرفة بحيث تقوم بعملية الالتقاط والنقل الحديد تلقائيا مع إضاءة النور وتنتهي بإطفاء النور.[1]

[1] لؤي عبد الله نوح ،مشروعية المراقبة الالكترونية في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية ،2018 .139ص

- **أجهزة التقاط وتسجيل من الداخل المكان.**

وهنا يتم التقاط الحديث وتسجيله في آن واحد داخل المكان المراد مراقبته وما يدور بداخله من أحاديث وتحتاج هذه الطريقة إلى تواجد حاملها داخل هذا المكان.

وهذه الطريقة تأخذ عادة أشكالا مألوفة لا تثير الشك أو الريبة في حاملها كأقلام الحبر وولاعات السجائر وأزرار الأكمام كما بلغت تلك الأجهزة في حجمها متناهيا في الصغر بحيث يمكن زرعها في سن الشخص بواسطة طبيب الأسنان و هذا الجهاز يبلغ من الصغر بحيث يمكن أن يبتلعه الشخص دون علمه، بل من الممكن تحويل الشخص الذي يراد التصنت عليه هو نفسه إلى جهاز عن طريق وضع مكبر صوتي في زر السترة وجهاز إذاعي في الزر الثاني والبطارية المولدة للطاقة الكهربائية اللازمة لعملها في الزر الثالث للسترة، أما الأسلاك الموصلة بين أجزاء الجهاز وبعضها فتجري حياكتها حول حافة ثنايا السترة وتكون أيضا بمثابة هوائي للجهاز.[1]

[1] محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة الطبعة الثانية ،دار الثقافة ،عمان ،2015 ،ص 124 .

- أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان:

ومن أهم صور هذه الطريقة، المحادثات الجارية في الغرفة المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها وقد ساهمت تكنولوجيا الاتصالات في تطوير هذه الأجهزة ،بحيث أصبحت تستعمل في التصنت.[1]

أ- الميكروفونات الاتجاهية:

ويمكن بواسطتها التقاط الأصوات من داخل المكان المغلق بتوجيهها نحو أية فتوحات فيها كالنوافذ وفتوحات التهوية،بل أن هذه الميكروفونات لديها القدرة على التقاط الحديث حتى ولو كانت هذه الفتوحات مغلقة.

ب- ميكروفونات التلامس:

وهي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار الغرفة المراد سماع ما بداخلها من أحاديث، ويقوم عمل تلك الميكروفونات نظريا على قدرتها على التقاط ذلك القدر الضئيل جدا من الاهتزازات التي تحدث بجدار المكان الملتصقة عليه نتيجة اصطدام الذبابات الصوتية الصادرة عن حديث المتكلم بهذا الجدار حيث يتم بعد ذلك تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يمكن الاستماع إليها وتسجيلها.[2]

[1] لؤي عبد الله نوح ،المرجع السابق ،ص 142 .

[2] محمد الامين خرشة ،مرجع سابق ،ص125 .

– الميكروفونات المسمارية:

وهي تعتمد على نفس الطريقة السابقة إلا أن دورها يأتي عندما يكون جدار المكان المراد سماع ما يدور بداخله من أحاديث سميكا نوعا ما، إذ يفصل الفنيون استخدام هذا النوع من الميكروفونات المزدوجة بمسامير دقيقة تتوغل داخل هذا الجدار وتكون وظيفتها التقاط تلك الاهتزازات الحقيقية ونقلها إلى ميكروفونات التلامس المثبتة على الجدار الخارجي لهذا المكان.[1]

د– ميكروفونات تعمل بأشعة الليزر:

ومن خلالها يمكن إلتقاط الأحاديث التي تدور داخل المكان المغلق عن طريق الأشعة تحت الحمراء وذلك من خلال الميكروفونات قابلة للحمل تعمل بأشعة الليزر يمكن إرسال أشعة تحت الحمراء غير مرئية بسمك ربع بوصة واستمرار توجيه تلك الأشعة يسمح لها بالانطلاق من مسافات بعيدة من نقطة التوجيه إلى الغرفة المستهدفة بالمراقبة حيث تصطدم هذه الأشعة بمرآه قطرها بوصتان يكون قد جرى تركيبها داخل تلك الغرفة بواسطة أفراد المراقبة، ووظيفة هذه المرآة العاكسة هي إعادة الأشعة إلى مصدرها الأصلي على بعد أميال محملة في هذه المرة بالموجات الصوتية الناجمة عن الحديث الذي يجري في تلك الغرفة، و عن طريق منسق فوتوغرافي في مركز الإستماع، و يتم تحويل الأشعة المرتدة إلى أصوات يمكن الاستماع إليها و تسجيلها [2]

[1] لؤي عبد الله نوح ،مرجع سابق،ص 145 .

[2] محمد الأمين خرشة ،مرجع سابق ،ص125 .

الفرع الثاني: مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون

الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، مؤدى ذلك أنه لا يشترط لغة معينه يجري بها الحديث، كالحديث الذي يتم بلغة أجنبية آو باستعمال الشفرة[1]، وينتفي عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية.[2]

و الأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها، فيها يهدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر، أم بواسطة الأسلاك التليفونية دون حرج أو خوف من تنصت الغير ، ا و في مأمن من فضول إستراق السمع.

ويحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، و يعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أنه تطور وسائل التصنت الحديثة جعلت من السهل استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير، ما جعل أغلب التشريعات تجرم انتهاك سرية المحادثات الخاصة، فاختلفت التشريعات في تحديد معيار معين للتميز بين ما يعد حديثا خاصا وما يعد حديثا عاما، بعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث أي التفرقة بين المكان الخاص و المكان العام والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته.[3]

[1] فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص643 .

[2] لؤي عبد الله نوح ،مشروعية المراقبة الالكترونية في الاثبات الجزائي (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،مركز الدراسات العربية ،2018 ص141 .

[3] محمد أمين الخرشة ،مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي ،دراسة مقارنة الطبعة الثانية ،دار الثقافة ،عمان ،2015 ،ص 126

أولا: موقف القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي مثلما لم ينص على تعريف عملية اعتراض المراسلات، و إنما أشار إليها في نص المادة:65 مكرر2 وضع التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة عمومية.

أما في قانون العقوبات فان المشرع الجزائري جرم انتهاك حرمة المحادثات التليفونية ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، و ذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانون أو بغير رضاء المعني عليه.

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه.

ذهب جانب من الفقه[1] إلى أن حماية تمتد أيضا إلى الحديث النفس المسموح و هو الحديث الفردي الذي ينطق به الشخص اعتمادا على أنه في مأمن من أن يسمعه الأخر كما في حالة قيام الشخص بالتسجيل الصوتي لمذكراته أو لأفكاره.

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ،دار النهضة العربية،القاهرة،1982ص 309

ثانيا – موقف القانون الفرنسي:

اتخذ المشرع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970 من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث معيارا للتفرقة معتبر أن المكان الخاص يصبغ صفة خصوصية على الحديث، وذلك بموجب نص المادة (368) التي تعاقب على تسمع وتسجيل واستغراق الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص[1]

وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص لأنه المكان مغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أولاد يتوقف دخوله على إذن دائرة محددة صادرة م من يملك هذا المكان آو من له الحق في استعماله آو الانتفاع به[2]

وقد انتقد الفقه الفرنسي موقف المشرع معتبرا أن الأخذ بالمعيار الموضوعي في تحديد صفه الحديث، ما هو أمر يمثل تقييدا دون مبرر، مما يؤدي إلى تضييق من نطاق تطبيق النص وان الحديث إنما هو شكل من أشكال حرية التعبير ما هو تصرف نفسي وشخصي يستقل عن المكان الذي يعبر عنه فيه ونتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الموضوعي في ظل قانون 17 يوليو 1970 استجابة المشرع الفرنسي لذلك عن موقفه في قانون العقوبات الجديد بموجب نص المادة 226/1، استبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي وعبر عن ذلك بصفة خاصة أو أسرية من خلال هذا التعديل وسع

[1] Badinter. La protection de la vie privé entre l'écoute électronique clandestine j.c.p. 1972 p.2435

[2] Becourt : réflexion sur le projet de la loi relative a la protection de la vie privé gaz pal 1970.p.202

المشرع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة حتى ولو صدر في مكان عام[1].

ثالثا – موقف القانون المصري:

اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص بتعديل طبيعة الحديث إطفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه، وذلك بموجب نص المادة (309) مكرر القانون العقوبات والخاص استراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أي كان نوعها، اعتبر أن الحديث يكون خاص إذا جرى في مكان خاص، أي أن المشرع قد اخذ بطبيعة المكان باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته واستنادا لذلك فان الحديث الذي يتضمن أدق الأسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام، وفي المقابل فان القانون يحمي الأحاديث ولو كانت ذات طابع عام إذا جرت في مكان خاص.[2]

وقد أيد جانب من الفقه ما اتجه إليه المشرع باعتماده على المعيار الموضوعي بشان تحديد الحديث الخاص، يتسم بتحديد والوضوح[3]. وذهب البعض إلى القول بان المشرع لم يحالفه التوفيق للأسباب التالية:

[1] محمد الأمين الخرشة، مرجع سابق ص .127

[2] مرجع نفسه، ص 128

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثالثة،دار النهضة العربية،1998،ص433

1- الإنسان يمكن أن يجري حديثا خاصا بغض النظر عن مكان تواجده سواء في مكان خاص أو في مكان عام يرتده الجمهور.

2- صعوبة تحديد مفهوم المكان الخاص، هل يقصد به المكان المغلق ام هو المكان الذي يمكن أن ينفرد فيه شخص مع غيره يتبادلا فيه الأحاديث الخاصة.

ولعل السبب الذي دعا المشرع المصري إلى الاعتماد على معيار المكان الخاص هو رغبته بتوحيد حماية الأحاديث الشخصية والصورة إذا اشترط للاعتداء على حرمه الاثنين إن يكون كل منهما في مكان خاص إلا إن المساواة بين الأحاديث الشخصية والصورة في غير محلها فما كان وجود الشخص له أهمية كبيرة لتقدير مدى حمايته ضد المصورين، فإذا تواجد في مكان عن العلم بين الناس دون تمييز بينهم ينطوي على قبول ضمني بملاينة أفعاله في هذا المكان العام أما الأحاديث الخاصة على مكان صدورها.[1]

ونحن نرى أن العبرة هي طبيعة الحديث ذاته لا بمكان صدوره، طبيعة الحديث هي أساس الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، فالحديث الشخصي يمكن أن يجري بسهولة في مكان عام بين شخصين، ويتحدد في ذلك في ضوء درجة علو صوت المتحدث والمحيط الذي يتحدث بداخله ونوع الحدث وكل حالة يجب بحثها على حده و المسألة موضوعيه يجب أن تترك لتقدير قاضي الموضوع.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات"القسم الخاص" دار النهضة العربية،القاهرة،1981،ص 487.

كما أن المعيار الموضوعي يسير أحكام الدستور المصري الصادر في 11 سبتمبر 1971وذلك بخلاف المعيار المكان الذي لا يتماشى مع الدستوري في المادة 45 حرص على كفالة حرمة الحياة الخاصة و بسط حمايته من الأحاديث الخاصة مطلقا.

المطلب الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والفرنسي

تتناول هذا المطلب من خلال فرعين موضحين مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري

(فرع أول) ثم تليه بمشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الفرنسي (فرع ثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري

كان التنصت على المكلمات الهاتفية في الجزائر في 2006 ممكنا ممارسته من طرف كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق حيث يستند هذان القاضيان في ذلك على مبدأ عام هو البحث عن الجرائم من أجل الكشف عن الحقيقة.

أولا: التقاط الكلام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 2006/12/20 .

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أواخر سنة 2006، كانت مثل هذه الممارسة تتم مبدئيا إلى قاعديتين الواردين في القانون المذكور غرضه الكشف عن الجريمة[1].

إن القاعدة الأولى منصوص عليها في المادة 36من ق.إ.ج وهي تتمثل في قيام وكيل الجمهورية"...مباشرة أو أوامر باتخاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"، و أما القاعدة الثانية فهي مؤسسة على المادة 68 ق.أ.ج التي تنص على أنه" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة..."[2]

[1] عبدالله أوهايبية،مرجع سابق،ص65.

[2] المرجع نفسه، ص66

ثانيا: التقاط الكلام في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006

عرف المجتمع الجزائري انتشار الإجرام بمختلف أنواعه وأشكاله، وما يترتب عن ذلك ظواهر سلبية و نظرا لما واكب ذلك التحول من دخول البلاد في أزمة أمنية متعددة الجوانب، أصدر المشرع القانون رقم:06/22 المؤرخ في 20/12/2006 معدلا بمقتضاه قانون الإجراءات الجزائية، و من بين التعديلات الواردة في هذا القانون جاءت تدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة إجراء التصنت على الأحاديث و المكالمات التليفونية من أجل ضبط نوع معين من الجرائم الخطيرة التي افرزتها هذه المرحلة الجديدة من حياة المجتمع حيث أضاف المشرع المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 في ق.إ.ج تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور.

لقد أعطت المادة 65 مكرر 5 لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صلاحية الإذن لضباط الشرطة من اجل القيام بعملية التصنت على الأشخاص وذلك من خلال:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ولاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من اجل التقاط تثبيت وبث تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[1]
- ولا يتم الإذن في هذه العمليات سوى بالنسبة لجرائم خطيرة محددة على سبيل الحصر وهي:

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق ص 279.

- الجرائم الموصوفة بالإرهاب الجرائم المخدرات عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة التشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1]، و يسلم الإذن القضائي بوضع تلك الترتيبات التقنية من اجل الدخول للمحلات السكينة و غيرها...."وتنفد تلك العمليات المباشرة القاضي الذي إذن بها.

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر 6 أن تتم العمليات المذكورة أعلاه دون المساس بالسر المهنية....

و نص القانون على انه "إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

من بين الضمانات الأخرى التي أوردها المشرع بخصوص عملية التسجيل الصوتي ما ذكره في المادة 65 مكرر07 بشان محتوى الإذن القضائي المذكور أعلاه، حيث يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على اتصالات المطلوب التقاطها الأماكن المقصودة السكنية أو غيرها. وكذا الجريمة تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما فرضت المادة 65 مكرر 8 على ضباط نفس الشرطة القضائية المكلف بالعملية أن يحرر محضر على كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات و عن الترتيبات التقنية و التقاط الصور و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري و أن يتضمن المحضر تاريخ و ساعة بداية و نهاية تلك العمليات[2].

[1] الجرائم المنظمة بالقانون 06-01 المؤرخ: في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 280

[2] مبروك الساسي، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017.

- **موقف المشرع الفرنسي:**

جاء الدستور الفرنسي خاليا من أي نص بين مدى مشروعية دليل تسجيل المحادثات الخاصة الخلسة، وحجيتها في الإثبات إلا أن الدستور الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 نص على أن السلطات القضائية منوط بها المحافظة على الحرية الشخصية نص المادة (66-662).

و في قانون العقوبات جعل المشرع الفرنسي من خصوصية المعيار في تحديد خصوصية الحديثن وصورة من صور الاعتداء على الخصوصية، فالمادة (368) من قاونو العقوبات رقم 70-643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 تعاقب على واقعة تسجيل الحديث متى كان ذلك في مكان خاص، ودون علم المتحدث، بعد ذلك ألغى المشرع الفرنسي هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92 -684 لسنة 1992، و استبدل معيار المكان بموجب المادة (1/226) منه بمعيار آخر هو معيار ذاتي أو شخصي، يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه المشرع بقوله" بصفة خاصة أو سرية حتى لو صدر في مكان عام، و عبر عنه المشرع بقوله" بصفة خاصة أو سرية"[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يقرر مشروعية التسجيل، الا بعد صدور القانون رقم 70- 643 في 17 يوليو 1970، و الذي حسمت المادتان (81/80) منه الخلاف الفقهي الذي سبق التعديل، وكذلك تضارب الأحكام القضائية بتقرير مشروعية التسجيل الصوتي.

[1] إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 77.

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون 17 يوليو 1970.

أولا: موقف القضاء أمر قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية يخضع لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسبا ومنطقيا باستثناء ما كان محظورا عليه اللجوء إليه بنص القانون، إلا أنها لم تكن تعد اعترافا مهما كانت صريحة، من اعتبرت مجرد دلائل يمكن أن تساهم في تكوين اقتناع القاضي مع المحافظة على حق الدفاع.[1]

وقد قضت محكمة استئناف "تولوز" بأن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه، إلا أنها أضافت إلى ذلك قولها انه إذ كان الدليل المستمد من التسجيل الصوتي هو الدليل الوحيد في الدعوة المنظورة، فينبغي أن يمثل هذا الدليل لدى القاضي وسيلة اقتناع مطلقة[2]، وهذا الحكملا يبين اتجاه القضاء في هذه الفترة، لان التسجيل قد تم في مكان عام ويشترط في اعتبار التسجيل قرينة أن يتم بطريقة مشروعة، وأن يكون من سجل حديثه قد رضي بذلك.

والضمانات المنصوص عليها والثانية: إذ تم التسجيل بموافقة ورضاء صاحب الشأن وهو من يراد تسجيل حديثه.

[1] ممدوح خليل بحر،حمايةالحياة الخاصة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"،مكتبةدار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،1996ص544

[2] محمد أمين الخرشة،مرجع سابق ، ص149

وفيما يتعلق بالأحاديث التي تجرى في مكان عام، فان تسجيلها يعتبر مشروعا ولا يترتب عليها شروط معينة، كما هو الحال في تسجيل الأحاديث الخاصة، بحجة أن من يتحدث في مكان عام يعد متنازلا عن خصوصيته. وانه قد سمح للغير بالوقوف على أسراره.

وقد أبدى بعض الفقه الفرنسي ملاحظات على نصوص قانون 1970، فألغى المشرع هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92-684سنة 1992م.

حيث أشارت المادة (226/1) من القانون الجديد إلى معيار جديد في خصوصية الحدث، فاعتبرت أن كل الاعتداء بوسيلة آيا كانت على حرمة الحياة الخاصة للغير. بالتقاط أو تسجيل او نقل أحاديث تصدر بصفة خاصة أو سرية دون رضا صاحب الشأن يعد جريمة.

ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد عدل عن موقفه في تحديد معيار خصوصية الحديث بالمكان الذي يجري فيه الحديث، واستبدله بمعيار آخر هو أن يقع آو يعبر عن الحديث بصفة خاصة أو سرية، بحيث يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة آو سرية، حتى لو صدر الحديث في مكان عام[1].

ثانيا: موقف الفقه

يميل الفقه الفرنسي خلال هذه المرحلة إلى اعتبار التسجيل الصوتي وسيلة تنطوي على الخديعة و الغش مم يتعين معه خط التحويل على الأقوال المستمدة منه كدليل قائم بحد ذاته، وكل ما هنالك

[1] محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 152.

أنه يمكن اعتبار هذه الأقوال قرينة، تعزز عناصر الإثبات في تكوين اقتناع القاضي و يعتبر التسجيل قرينة، إذا تم بطريقة تتفق وأحكام القانون فإذا أجري في مكان خاص، لابد أن يكون الدخول إلى المكان الخاص بطريقة مشروعة و أن يكون من سجل حديثة قد رضي بذلك.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد صدور قانون 17 يوليو 1970:

بعد صدور قانون 17 يوليو 1970، أصبح تسجيل الأحاديث الخاصة خلسة أمرا غير مشروع، و لا يجوز الاستناد إلى الدليل الذي يستمد منه، استنادا إلى نص المادة (368) من قانون العقوبات الفرنسي التي جرم المشرع بمقتضاها أي اعتداء على الأحاديث التي تجري في مكان خاص، سواء عن طريق استراق السمع أو التسجيل أو النقل.

إلا أن المشرع قد أوجد الاستثناء على ذلك بموجب نص المادين (80-81) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي فأجاز تسجيل الأحاديث الخاصة في حالتين[1].

الأولى: إذ تم التسجيل بناء على إذن من التحقيق ووفق للشروط و الضمانات المنصوص عليها.

الثانية : إذا تم التسجيل بموافقة و رضاء صاحب الشأن و هو من يراد تسجيل حديثه .

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد تراجع عن موقفه في تحديد معيار خصوصية الحديث بالمكان الذي يجري فيه الحديث ، كما في قانون 1970 بل أصبح قانون العقوبات لا يشترط بالنسبة لإلتقاط الأحاديث و المكالمات تواجد الضحية في مكان خاص و صار يكتفي بردع التقاط تلك

[1] محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 153.

الأقوال متى جرت بكيفية خاصة أو سرية و بناء على ذلك يكون الكلام معاقبا عليه و لو جرى في مكان عام.[1]

[1] ابراهيم عبد المالك، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الجمعية الجديد، الاسكندرية، 2007، ص 95-96.

المبحث الثاني: التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه

أدى التطور العلمي في وقتنا الحالي إلى إكتشاف أجهزة أحرزت تقدما كبيراً للأمم وتحضرها، لكن بالمقابل حمل هذا التطور بين طياته مخاطر ضخمة تهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد تفاقمت الاهتمامات بالتقنية الحديثة، كالتصوير الفوتوغرافي على بعد كبير من الهدف ،كما ظهرت في الآونة الأخيرة إعتماد الأجهزة الأمنية في بعض الدول على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفونية المغلقة التي تركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين والطرق العامة لمراقبة حركة المارة والمركبات وأماكن التجمعات فضلا عن تصوير المسيرات والمظاهرات لمعرفة منظميها وتقدير الأسلوب المناسب لمواجهتها[1].

وأدى ذلك بالنتيجة إلى ظهور مشكلات قانونية عديدة تعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة استخدام هذه الأجهزة،[2] حيث تسعى سلطات التحقيق إلى كشف غموض الجريمة، وضبط الجناة بالإستعانة بما يقدمه لها التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من استخلاص الأدلة، و البراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق.

[1] العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد 16، الجزائر، جانفي 2013، ص 12

[2] أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 09 /410 الصادر في 10 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 73

المطلب الأول: ما هي وسائل الرقابة المرئية والأساس القانوني للحق في الصورة

وسائل الرقابة المرئية

أدى التطور الملحوظ للجريمة خلال أواخر القرن الماضي وبداية هذا القرن استخدام المجرمين للأساليب العلمية الحديثة في ارتكاب الجريمة، إلى ضرورة البحث عن الحلول المناسبة للحد من تزايد معدلات الجريمة ،ولذا استمر تطور إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة عدساتها التي تسمح بمراقبة مكان ومن وما معرفه كل ما يدور بداخله علم الحاضرين.[1]

كما أن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص و تصرفاته دون علمه أو ضد" رغبته،يؤدي إلى تهديد واضح و خطير لخصوصيات الأفراد و من أهمها الحق في الصورة .

الفرع الأول: وسائل الرؤية أو المشاهدة و تسجيل الصورة

1) وسائل الرؤية أو المشاهدة[2]:

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالوسائل الحديثة في هذا المجال عديدة و متنوعة ،وظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تقوم به إلغاء حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء، والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط الصور الدقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام. و المرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره

[1] علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 551

[2] محمد رشاد قطب ابراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حريته،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية، ص 210-211

داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كالمرآة أو زجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

2- وسائل تسجيل الصورة:

تعد الكاميرات السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أدى التطور التقني قفزة نوعية لهذه الأجهزة، إذ تم تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من الممكن وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة يجعل اكتشافها صعبا.

ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بأخذ الصور على فترات متقطعة و منتظمة، و عن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة الصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

ولعل من أهم الوسائل المرئية هي الممرات المغناطيسية التي تستعملها أغلب الدول داخل المطارات والموانئ التي يمر من خلالها المسافرين لكشف ما قد يحملونه أسلحة ومتفجرات، قد أثارت هذه الطريقة اعتراض العديد على كيفية استعمالها.[1]

وكذلك من أهم الأجهزة المرئية هي الدوائر التليفونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر، كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان على

[1] مبروك الساسي، مرجع سابق ص 176

شرائط فيديو وتستخدم دوائر تلفونية مغلقة مع أشعة ليزر فتساعده آلات التصوير بان تدور حول المناطق الخاضعة للرقابة دون تعديل مواقعها باستمرار و تعمل لمده 24 ساعة يوميا.

ويعتقد البعض أنهم في مأمن من المراقبة، وهم داخل الأماكن المظلمة غير أن الحقيقة غير ذلك فالكاميرات التي تعمل بالأشعة تحت الحمراء بإمكانها التقاط صورا لكل ما يجري داخل الأماكن المظلمة وذلك إذا ما وضع بها جهاز يعمل بالأشعة تحت الحمراء وإذا خلت النوافذ من الستائر يمكن أن تقوم كاميرات من خارج المبنى بالتقاط صور لما يدور بداخله باستعمال الأشعة تحت الحمراء، أي بإسقاطها في الحجرة المراد التصوير فيها.[1]

ومن الوسائل الأخرى التي تستخدم في هذا الصدد جهاز الرادار، الذي تستخدمه شروط المرور لمراقبه السرعة فمهمة هذا الجهاز لا تقتصر على إصدار أشعه تؤكد ارتكاب المخالفة، بل بإمكانه التقاط الرقم المعدني للسيارة المخالفة وسرعتها.

[1] رياض عبد الفتاح ، الأدلة الجنائية المادية (كشفها و فحصها)، دار النهضة العربية ص 94 و ما بعدها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة

لقد تعددت أراء الفقهاء و القضاء المقارن حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة و سوف نتناول أهم الآراء التي تعرضت لهذا الجانب.

أولا : الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة .

يرى أصحاب هذا الرأي عن الحق في الصورة يعتبر عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فصورة الفرد، مظهر من مظاهر الاعتداء على خصوصياته، و لا يمكن أن يستبعد الاعتداء على الحق في الصورة من الإخلال بحرمة الحياة الخاصة لصاحبها.[1]

وقد قيل أيضا، "إن اخذ الصورة يعني اخذ جزء من حياة الإنسان "لما يوجد من رابطه قويه بين الصورة والحياة الخاصة للشخص،[2]وقد ذهب بعض الفقهاء إلى توضيح ذلك بالقول: " إذا كانت قسمات شكل الإنسان تعتبر من عناصر حياته الخاصة، فإنها تكون أهم هذه العناصر على الإطلاق، فقد يتصور وجود شخص دون حرفة أو مهنة، وليس له حياة عائلية أو عاطفية، وليس له ماضي ذو قيمة، إلا انه منذ إنقضاء عصر القناع الحديدي لا يمكن أن يتصور وجود من لا تكون له صورة معينة.

[1] نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، ديسمبر، 1977.اع

[2] Keyser : le droit de personnalité p.466 n 22

ثانيا: الحق في الصورة عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة:

أما هذا الرأي خير أن الحق في الصورة هو حق المستقبل، ويتميز عن الحق في الحياة الخاصة بحيث تتم حمايته خارج هذا الإطار فالحياة الخاصة تنتهي عند حدود الحياة العامة للإنسان ومن جهة أخرى إن حق الإنسان على صورته يخوله سلطة الاعتراض على نشر صورته حتى ولو كان هذا النشر لا يمثل أي اعتداء على حياته الخاصة.

واعتبر طبقا لهذا الرأي بان تصوير الشخص أثناء ممارسته لحياته منحصر على رضائه، إلا أن هذا الحكم لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه ، بل ينظر إلى كل حالة على حدى، في إطار الرضا المفترض ،والرضا المفترض هو الذي يؤسس وفقا لمعيار رضا الشخص العادي بمعنى الرضا الذي لا يلحق السوء إلى شخصه آو يقلل من قيمته أو اعتباره فإذا تعدى استخدام الصورة هذه الحدود يكون تعديا على حياة الخاصة، حتى ولو كانت الصورة آخذت في مكان عام.[1]

ثالثا : الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة

فقد اتخذ هذا الفريق موقفا وسطا بين الفريقين السابقين ، فهو يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة ، فهو يكون أحيانا عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، كما يكون عنصر مستقلا بذاته في أحيانا أخرى

[1] علي أحمد الزعبي، الخصوصية في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،2007،ص 178.

و لتبيان ذلك يرون بان التصوير إذا كان يمس الفرج بالحق في الحياة الخاصة ،أي إذا كانت صور تكشف عن حياة الفرد الخاصة دون موافقته فان الحق في الصورة يتعلق بالحق في الحياة الخاصة فهنا يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته عن الحق في الحياة الخاصة، أو إذا كانت الصورة متعلقة بحياة الفرد العامة.

وذلك عندما يكون هذا الفرد مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم سواء كان ذلك في الشارع أم في مكان العمل أو في الملعب أو في إحدى وسائل المواصلات وغيرها من الأماكن العامة.

فإذا تم التقاط مثل هذه الصورة آو نشرها دون إذن صاحبها، فانه لا يمكن تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على انتهاك الحق في الخصوصية. وإنما تستند المسؤولية هنا إلى انتهاك الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا.[1]

[1] محمود عبد الرحمان محمد،نطاق الحق في الحياة الخاصة"دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1994،ص 238.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري

اعتنى المشرع الجزائري بموضوع حماية الحق في الخصوصية، هذا الحق الذي كان في أمس الحاجة إلى العناية به تشريعيا، نظرا للفراغ الكبير الذي حدث بين التطور التكنولوجي في مجال التصوير والوسائل التقنية والأجهزة التي انتشرت بسرعة كبيرة، وبالرغم من ايجابياتها فان سلبياتها ذات تأثير واضح على الحياة الخاصة للأشخاص وحين تزادت الاعتداءات على خصوصيات الأفراد على اختلاف مراكزهم الاجتماعية عن طريق الصورة تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وذلك في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص

إن توضيح موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات في هذا الصدد يعطي التعرض لماذا مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحله الاستدلال وفي مرحله التحقيق الابتدائي.[1]

مرحله الاستدلال:

نصت المادة 17/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، رقم 01-08 المؤرخ في 16 جوان 2001 على أنه:« يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلاقون الشكاوي البلاغات ويقومون بجميع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وبناء على ذلك فإن كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية ،أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر

[1] العاقب عيسى، حماية حق الانسان في صورته،مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث و الخدمات التعليمية،العدد16 ،الجزائر، جانفي ، 2013 ،ص 26

صحيحا ومشروعا، ما دام لم يتعارض مع الآداب العامة ،والحريات العامة ،و لا يتعارض مع حقوق وحريات الأفراد الخاصة.

وانطلاقا من هذا المفهوم، انه لا يجوز ضباط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يلتقط أو يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأي تقنية كانت حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

ولا يغير من الأمر شيئا إن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص والدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام بان الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون بموجب نص المادة 303 مكرر، النقطة الثانية لذا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

في التحقيق الابتدائي:

أجازة المشرع الجزائري إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية(قانون 06 22 المؤرخ في ديسمبر 2006) والمواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر 10 للسلطة العامة أن تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية ،كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف

[1] العاقب عيسى، مرجع سابق ص 27.

شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو العمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص.[1]

المشرع الجزائري نص بكل وضوح في المادة 303 مكرر 1 على انه يعاقب..... كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع متناول الجمهور أو الغير واستخدم أيه وسيله كانت التسجيلات او الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 01 من هذا القانون عند الرجوع من المادة السالفة الذكر في النقطة 2 نجدها على ما يلي:

"بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص".

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام

إن مجرد تواجد الشخص في مكان العام، كشارع أو السوق مثلا، يعني بالضرورة انه تنازل عن حقه في صورته ومع ذلك فان هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به مثال ذلك في حالة الضرورة التي تقتضي حماية الأمن والنظام العام والآداب العامة، لاسيما في الشوارع المزدحمة والأماكن العامة، ومقرات الإدارات والبنوك والأماكن الحساسة الأخرى تثبت فيها كاميرات التقاط تحركات الأشخاص والسيارات وذلك لمراقبة ومتابعة تصرفات الأشخاص التي تتنافى سلوكياتهم مع سلوكيات الشخص العادي من خلال الدائرة التليفونية مغلقة.

[1] العاقب عيسى،مرجع سابق ،ص 27

و رغم أن صورة الشخص تلتقط وهو عالم بذلك ،فلا يمكنه أن يتعرض للأسباب التالية[1]:

1- أن الصورة لا تنتشر على نطاق واسع ،بل يطلع فقط الأشخاص المكلفون بذلك للضرورة الأمنية والآداب العامة

2- أن الصورة تلتقط في الشارع وهو مكان عام وليس خاص والمشرع العقابي الجزائري نص المادة 303 مكرر نقطة 2 على انه "يعاقب بالحبس.... بالتقاط أو تسجيل أو نقل صوره في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ولا يختلف التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي، عنه في مرحلة الاستدلال إذ لا يعد وتسجيل الوقائع التي تدور في مكان عام الطرقات العامة عن طريق التصوير من خلال من التركيب والتعديل والتحريف أن يكون بدينا عمليا لوصفة كتابة، بالإضافة إلى إن هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم و حريته وحقه في الحياة الخاصة مساسا ماديا فعليا.[2]

[1] هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، 1986، ص 130

[2] هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص130.

خاتمة

خاتمـــة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتعلق بمشروعية دراسة المقارنة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، فالمشرع الجزائري جرم الشروع في ارتكاب جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات خاصة أو سرية أو نقل صورة شخص في مكان خاص.

وتجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة ترد عليه قيود تتعلق بأساليب البحث والتحري الخاصة، لقد أثار جدلا فقهيا حول مشروعية الدليل المستمد من هاته الوسائل في الإثبات الجنائي.

ويتبين أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته للجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة التي تتماشى و الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية، التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ ويتماشى وظروف الجريمة و صعوبة اكتشافها.

ويتبين أن المشرع الجزائري وفي إطار مكافحته الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور أدوات الجريمة التي تتماشى و الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية، التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ ويتماشى وظروف الجريمة و صعوبة اكتشافها.

وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل وان عرفت فكانت دليل الناتج فيها لا يعتمد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمدة عليها، المشرع بالأساليب الحديثة لجرائم المستحدثة وخطا خطوة إلى الأمام بإدراج مثل هذه الأساليب في المنظومة القانونية تسمح باختصار

الوقت ومن شانها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها.

وفي إطار دراسة وتحليل التسجيل الصوتي والتقاط الصور حيث تبين لنا اخذ كل من المشرع الجزائري والفرنسي بالمعيار الشخصي لإضفاء الحماية على الأحاديث الخاصة التي تجري في مكان خاص أو عام أما عن مشروعية التسجيل الصوتي في القوانين المقارنة، ففي الجزائر أنى المشرع الجزائري بمناسبة تعديله قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء بتدابير جديدة تنظم شروط وكيفيات إباحة إجراء التنصت على الأحاديث والمكالمات التليفونية من اجل ضبط نوع من الجرائم الخطيرة.

وفي ختام البحث ظهرت لنا جملة من النتائج:

1- بالنسبة للدليل المستمد من التسجيل الصوتي لقد خلصنا إلى انه يعد ثمرة من ثمرات التطور العلمي التي تساعد في كشف الحقيقة، هو دليل علمي يجوز اللجوء إليه في الإثبات الجنائي، طالما توفي فيه المشروعية ولم يشكل اعتداء على حرية الأفراد وحقوقهم من خلال التقيد بالضمانات القانونية والفنية.

2- لاحظنا أن مشروعية الدليل دليل التسجيل الصوتي في القانون الجزائري قد مر بمرحلتين: فقبل 2006 كانت تصنت على المكالمات الهاتفية يمارس من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق استناد مبدأ عام والبحث عن الجرائم من اجل كشف الحقيقة أما بعد

تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 12 2006 فقد وضع المشرع التدابير مدققة تمارس بمقتضاها مصالح الضبطية القضائية فعل التنصت تحت رقابة القضاء.

3- أما في فرنسا فان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يقرر المشروعية التسجيل إلا بعد صدور قانون 17 يوليو 1970 الذي حسم الخلاف الفقهي الذي سبق التعديل وكذلك تضارب الأحكام القضائية بتقرير المشروعية أو في التسجيل الصوتي، ثم ألغى هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد لسنه 1992 و الذي أشار إلى ما هي جديد لخصوصية الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة آو سرية حتى لو صدر الحديث في مكان عام.

أما بالنسبة مشروعية الدليل المستمد من التصوير سواء في مكان عام آو في مكان خاص في المشرع الجزائري فقد بين موقفه في مرحلة الاستدلال حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أما في مرحلة التحقيق المرحلة الابتدائية فقد أجاز المشرع للسلطة العامة أن تعرض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، كما تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط أوتثبيت وبث وتسجيل الحديث الخاص آو السري الذي يصدر من طلب الشخص من طرف أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور من شخص آو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..

- أثبتت الدراسة أن التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التنصت على السرية المكالمات والمحادثات الخاصة وأجهزة التصوير جعل من الممكن اقتحام حرمة الحياة الخاصة للإنسان وتجريده من كل أسراره.

- أن المشرع الجزائري لم يضع عناصر ولا ضوابط محدده لمكان الخاص الذي تم فيه التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص ذلك لتطبيق القضاء الذي عليه أن يتحرى نوع المكان وطبيعته.

قائمة المصادر والمراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا الكتب:

1) – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .

2) – أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم الخاص ،دار النهضة العربية،القاهرة،1981 .

3) – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ،الطبعة 12 ،الجزائر دار هومة .

4) – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة 8 ،دار هومة ، 2008 .

5) – إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 .

6) – هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية (حق الإنسان في صورته ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1986 .

7) – جمال نجمي ، إثبات على ضوء الإجتهاد القضائي،دون طبعة، الجزائر دار هومة ، 2011 .

8) – هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته ،مكتبة الآلات الحديثة الحديثة أسيوط ، 1986 .

9) – حسام الدين كمال الأهواني ، الحق في إحترام الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .

10) –يزيد بوحليط ، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في القانون الجزائري ، دون طبعة ، الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2016 .

11) محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية ، دون طبعة، مصر، دار النهضة العربية ، 2008 .

12) محمد أمين الخرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية دار الثقافة ، عمان ، 2015 .

13) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،1996 .

14) محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 .

15) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، 1998 .

16) – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر دار هومة ، 2009 .

17) – محمد رشاد قطب إبراهيم ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حريته ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2011 .

18) – عبد الله أوهابية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق) ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

19) علي أحمد عبد الزعبي ، الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، " الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007 .

20) رياض عبد الفتاح ، الأدلة الجنائية المادية (كشفها و فحصها) ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 .

21) لؤي عبد الله نوح ، مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، 2000 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

- مبروك ساسي ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة 1 ، 2017 .
- خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ،2016 .

- رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات و التقاط الصور بين التجريم و الإباحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2015.
- شناوي ليزا ، مزاري ويزا ، أساليب البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة في القانون الداخلي ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2016 .

ثالثا : المجلات والدوريات

- العاقب عيسى ، حماية حق الإنسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الخدمات التعليمية ، العدد 16 ، الجزائر ، جانفي ،2013 .
- مامن بسمة ، القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي ، العدد الرابع ، جوان 2015 .
- نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ،مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الرابع ، السنة 21 ، أكتوبر، ديسمبر ، 1977 .
- جميلة محلق ، اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارات و القانون ، العدد 42 – جوان 2015 .

رابعا : النصوص القانونية :

1- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 09/410 الصادر في 10 ديسمبر 2009 ،ج ر العدد 73 .

3- الأمر رقم 04/08 المؤرخ في 25/11/ 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بها ج ر المؤرخة في 26/11/2004 العدد 83.

4- الأمر رقما 05/06 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر بتاريخ 09/02/2005 العدد 11.

5- الأمر رقم 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها .

6- القانون رقم 05/01 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب ج ر بتاريخ 28/08/2005 عدد 59 .

خامسا: مراجع باللغة الفرنسية:

-Badinter, la protection de la vie privée contre l'écoute électronique clandestine, J.C.P. 1972.

-Becourt : Réflexion sur le projet de la loi relative a la protection de la vie privée Gazpal 1970

الفهرس

البسملة---------- I

الإهداء ---------- II

شكر وعرفان: ---------- III

مقدمة ---------- 6

الفصل الأول: ماهية المستخرجات المرئية الصوتية. ---------- 10

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالالتقاط الصور والتسجيل الصوتي ---------- 11

المطلب الأول: تسجيل الأصوات ---------- 11

المطلب الثاني: التقاط الصور ---------- 15

الفرع الأول: تعريف التقاط الصور---------- 15

الفرع الثاني: شروط التقاط الصور ---------- 17

المبحث الثاني: ضوابط التسجيل الصوتي و التقاط الصور---------- 19

المطلب الأول: الهيئة المخولة بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور -------- 19

الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بمنح الإذن---------- 20

الفرع الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور ---------- 24

المطلب الثاني: القيود الواردة على إجراء التسجيل الصوتي والتقاط الصور ---------- 27

الفرع الأول: تحديد نوع الجرائم التي تجبر إجراء التنصت والتقاط الصور ---------- 27

الفرع الثاني: وجوب الحصول على إذن قضائي ---------- 33

الفرع الثالث: ضرورة تدوين محضر العمليات ---------- 34

الفصل الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والتقاط الصور في التشريع الجزائري ---------- 38

المبحث الأول: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ---------- 39

المطلب الأول: ماهية التسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة---------- 40

الفرع الأول: الإطار الفني للتسجيل الصوتي---------- 41

الفرع الثاني: مفهوم الأحاديث التي يحميها القانون ---------- 45

المطلب الثاني: مشروعية دليل التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري والفرنسي-------- 51

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري ---------- 51

المبحث الثاني: التقاط الصور ومشروعية الدليل المستمد منه ---------- 59

المطلب الأول: ما هي وسائل الرقابة المرئية والأساس القانوني للحق في الصورة-------- 60

الفرع الأول: وسائل الرؤية أو المشاهدة و تسجيل الصورة ---------- 60

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الصورة ---------- 63

المطلب الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري ---------- 66

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص---------- 66

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام ---------- 68

خاتمــة: ---------- 71

قائمة المصادر والمراجع ---------- 75

الفهرس ---------- 82

الملخص ---------- 86

الملخص

تناولت الدراسة إحدى أهم المواضيع في القانون الجنائي في الوقت الحاضر، وهو تحت عنوان مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة- وذلك لما لهذا الموضوع من مساس بحقوق الإنسان وحياته الخاصة، فإذا كان التطور العلمي الكبير، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة تتيح للمجرم الاستعانة بها في سبيل أداء أفضل لمشروعه الإجرامي، فإنه بالمقابل لا مانع أن يستعين رجال الأمن والقانون بجميع معطيات العلوم الحديثة لمقاومة هذا النوع من الإجرام الحديث.

Summary:

The study focused on one of the most important topics in criminal code today,entitled "the legitimacy of sound and image in the evidence in criminal matters comparative study-" because of their prejudice to the rights of the human being and rights and personal life. If the great scientific progress that has resulting, modern scientific means allowing the criminal to use them to play at best his criminal project, in return, it goes if the security forces and jurists use all the data of modern science in order to resist this kind of modern resist this kind of modern crime.

Résumé:

L'étude a porté sur l'un des plus importants sujets en code pénal à présent, intitulée « la légitimité du son et de l'image dans la preuve en matière pénale – étude comparative- » en raison de leur préjudice des droits de l'homme et sa vie personnelle. Si le grand progrès scientifique qui en a résulté, moyens scientifiques modernes permettant au criminel les utiliser de jouer au mieux son projet criminel, en retour, ça va si les forces de sécurité et juristes utilisent toutes les données de science moderne afin de résister ce genre de criminalité moderne.